

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٦

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية
فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة اباتشى خالدة كوربوريشن إل دى سى
لتعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله
الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١
المعدل بالقوانين أرقام ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩
و ١٥ لسنة ١٩٩٥ و ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ و ١٥٦ لسنة ٢٠٠٩
فى منطقة خالدة بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة
للبنترول وشركة اباتشى خالدة كوربوريشن إل دى سى لتعديل اتفاقية الالتزام
للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١
المعدل بالقوانين أرقام ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ و ١٥ لسنة ١٩٩٥ و ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤
و ١٥٦ لسنة ٢٠٠٩ فى منطقة خالدة بالصحراء الغربية، وذلك وفقاً لأحكام
الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ،
وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠١٦ م).

عبد الفتاح السيسي

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١

بما أدخل عليه من تعديل بموجب

القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥

والقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٩

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي

في

منطقة خالدة

بالصحراء الغربية

ج . م . ع .

حرر اتفاق التعديل هذا في اليوم -- من شهر --- سنة -- ٢٠ -- بمعرفة

وفيما بين :

أولا : ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج. م. ع." أو

"الحكومة") ويمثلها السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية

بصفته ؛ و

المقر القانونى : ٩١ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر -

القاهرة .

**AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND
EXPLOITATION
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 9 OF 1981
AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 222 OF 1989,
LAW NO. 15 OF 1995, LAW NO. 159 OF 2004
AND LAW NO. 156 OF 2009
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
IN
KHALDA AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.**

This Amendment Agreement made and entered into on this --- day of, ----- 20 --, by and between:

First: 1-The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and

Legal Headquarters: 1A Ahmed Al Zomor St., Nasr City, Cairo.

٢ - الهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أُدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") ويمثلها السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته ؛ و

المقر القانوني : شارع ٢٧٠ الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة .

(طرف أول)

ثانيا : أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي ، وهي شركة محدودة الأسهم مؤسسة وقائمة وفقا لقوانين جزر الكايمان (ويطلق عليها فيما يلي "أباتشى خالدة" أو "المقاول") ويمثلها السيد/ رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمي موثق .

المقر القانوني : ١١ شارع ٢٨١ - المعادى الجديدة - القاهرة .

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن ، حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ميد أويل ميديترينيان أويل آند جاس ليتمد وبونراى انرجى كوربوريشن وشركة فينكس ريسورسيز قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة خالدة بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ بما أُدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٩ (ويطلق على القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته فيما يلي " اتفاقية الالتزام ") ، و

حيث أن ، شركة ميد أويل ميديترينيان أويل آند جاس ليتمد قد تنازلت عن جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها بنسبة مائة فى المائة (١٠٠٪) إلى شركة فينكس ريسورسيز بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٨٢ ، و

2- The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarters: 270 St. Part 4, New Maadi, Cairo.

(First Party)

Second: APACHE KHALDA CORPORATION LDC, a limited shares corporation organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "APACHE KHALDA" or "CONTRACTOR") represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: 11,281St.,New Maadi, Cairo.

(Second Party)

PREAMBLE

WHEREAS, the Arab Republic of Egypt ,the Egyptian General Petroleum Corporation, MEDOIL MEDITERRANEAN OIL and GAS Ltd., BONRAY ENERGY CORPORATION and PHOENIX RESOURCES entered in to a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of Law No. 9 of 1981 as amended by virtue of Law No. 222 of 1989 and Law No. 15 of 1995 and Law No. 159 of 2004 and Law No. 156 of 2009, in KHALDA AREA in the WESTREN DESERT, (Law No. 9 of 1981 and its amendments hereinafter referred to as the " Concession Agreement"); and

WHEREAS, MEDOIL MEDITERRANEAN OIL and GAS Ltd. has assigned one hundred percent (100%) of all its rights, interests, privileges, duties and obligations to PHOENIX RESOURCES on 5 October 1982; and

حيث أن ، بونراى انرجى كوربوريشن قد تنازلت عن جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها بنسبة مائة فى المائة (١٠٠٪) إلى شركة فينكس ريسورسيز بتاريخ ٦ يونيو ١٩٨٣ ، و

حيث أن ، شركة فينكس ريسورسيز قد تنازلت عن نصيب قدره خمسون فى المائة (٥٠٪) على المشاع من حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها إلى شركة كونوكو خالدة انك بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٨٥ ، و

حيث أن ، شركة فينكس ريسورسيز قد تنازلت عن نصيب قدره عشرة فى المائة (١٠٪) على المشاع من حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها إلى سامسونج كوربوريشن بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٨٩ ، و

حيث أن ، شركة كونوكو خالدة انك قد تنازلت عن نصيب قدره خمسون فى المائة (٥٠٪) على المشاع والذي يمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها إلى شركة ريسول إكسبلورسيون إيكسپتو إس. إيه. بتاريخ ٣١ أكتوبر ١٩٩٠ ، و

حيث أن ، الاندماج بين فينكس وأباتشى قد تم فى ٢٠ مايو ١٩٩٦ فقد تم تعديل السجل التجارى لتغيير اسم فينكس إلى أباتشى خالدة إنك بتاريخ ١١ أغسطس ١٩٩٦ ، و

حيث أن ، شركة أباتشى خالدة إنك قد تنازلت عن نصيب قدره أربعون فى المائة (٤٠٪) على المشاع والذي يمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها إلى أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ ، و

حيث أن ، سامسونج قد تنازلت عن نصيب قدره عشرة فى المائة (١٠٪) على المشاع والذي يمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها إلى شركة نوفاس بوخا ليمتد ("نوفاس") بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٩٨ ، و

حيث أن ، شركة ريسول قد تنازلت عن نصيب قدره خمسون فى المائة (٥٠٪) على المشاع والذي يمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها إلى أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى بتاريخ ١ مارس ٢٠٠١ ، و

WHEREAS, BONRAY ENERGY CORPORATION has assigned one hundred percent (100%) of all its rights, interests, privileges, duties and obligations to PHOENIX RESOURCES on 6 June 1983; and

WHEREAS, PHOENIX RESOURCES has assigned an undivided fifty percent (50%) of its rights, interests, privileges, duties and obligations to CONOCO KHALDA Inc. on 22 September 1985; and

WHEREAS, PHOENIX RESOURCES has assigned an undivided ten percent (10%) of its rights, interests, privileges, duties and obligations to SAMSUNG CORPORATION on 30 November 1989; and

WHEREAS, CONOCO KHALDA Inc. has assigned an undivided fifty percent (50%) which represents all its rights, interests, privileges, duties and obligations to REPSOL EXPLORACION EGIPTO S.A. on 31 October 1990; and

WHEREAS, the MERGER between PHOENIX and APACHE took place on 20 May 1996 and the Commercial Registration of PHOENIX was amended to change the name of the company from PHOENIX to APACHE KHALDA Inc. on 1 August 1996; and

WHEREAS, APACHE KHALDA Inc. has assigned an undivided forty percent (40%) which represents its rights, interests, privileges, duties and obligations to APACHE KHALDA CORPORATION LDC on 31 December 1997; and

WHEREAS, SAMSUNG has assigned an undivided ten percent (10%) which represents its rights, interests, privileges, duties and obligations to NOVUS BUKHA Limited ("Novus") on 7 November 1998; and

WHEREAS, REPSOL has assigned an undivided fifty percent (50%) which represents its rights, interests, privileges, duties and obligations to APACHE KHALDA CORPORATION LDC on 1 March 2001; and

حيث أن ، شركة نوفاس قد تنازلت عن نصيب قدره عشرة في المائة (١٠٪) على المشاع والذي يمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها إلى أباتشي خالدة كوربوريشن ال دي سي بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٠١ ، و
حيث أنه ، نتيجة لهذه التنازلات ، أصبح المقاول في اتفاقية الالتزام أباتشي خالدة كوربوريشن ال دي سي ، و

حيث أن ، المقاول يرغب في مد فترة الامتداد الحالية والأخيرة والقيام بعمل استثمارات إضافية ، و

حيث أن ، المجلس التنفيذي للهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٥ ، و

حيث أن ، مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٥ .
لذلك ، فقد اتفق أطراف الاتفاقية على ما هو آت :

ويعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من اتفاق التعديل هذا ومكملا ومتما لأحكامه .

المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافا لذلك فيما يلي ، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في اتفاق التعديل هذا .

المادة الثانية

- يضاف ما يلي في نهاية (م) "الشركة التابعة" من المادة الأولى "تعريفات" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ :

لتجنب الشك ، في حالة أن يكون المقاول مكون من أكثر من شركة ، فإن تعريف الشركة التابعة يعنى شركة تابعة لأحد أعضاء المقاول .

WHEREAS, NOVUS has assigned an undivided ten percent (10%) which represents its rights, interests, privileges , duties and obligations to APACHE KHALDA CORPORATION LDC on 30 October 2001; and

WHEREAS, as a result of these assignments, the CONTRACTOR in this Concession Agreement is APACHE KHALDA CORPORATION LDC; and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to extend the current and last extension period and to make additional investments; and

WHEREAS, EGPC'S Executive Board of Directors has approved thereupon on 30 June 2015; and

WHEREAS, EGPC'S Board of Directors has approved thereupon on 7 July 2015; and

Now, therefore, the parties hereto agree as follows:

The previous preamble to this Amendment Agreement are hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment Agreement.

ARTICLE II

- Add the following at the end of Article I "Definitions", (m) "Affiliated Company" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 9 of 1981 as amended by virtue of Law No. 222 of 1989:

For the avoidance of doubt, if CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of a CONTRACTOR Member.

- يضاف ما يلي فى نهاية المادة الأولى " تعريفات " من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ :

(ش) "إيجاس" تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وهى شخصية قانونية أنشئت بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بما أدخل عليه من تعديل وطبقا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بما أدخل عليه من تعديل .

(ت) "خطة التنمية" تعنى خطة رفيعة المستوى ومدتها سنة واحدة (١) أو أكثر توضح الإطار الاستراتيجى للاستغلال الأمثل للاحتياجات بالمنطقة وتوضح مفهوم التنمية المختار المطلوب لتقديم خطة الإنتاج طوال عمر الحقل المستخدم لدعم متطلبات السوق المحلى والخارجى من الزيت والغاز والمتكثفات وتحدد خطة التنمية الخطوط العريضة للأنشطة المطلوب إجراؤها خلال مراحل التنمية والاستكشاف داخل قطاعات عقد التنمية .

(ث) "برنامج عمل التنمية" يعنى تلك الأنشطة المادية المتعددة التخصصات (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الحفر والشئون الهندسية وإدارة المشروعات وأعمال تحت السطح) والتي يجب القيام بها فى خلال سنة مالية لتسليم المنتج فى التاريخ المتفق عليه .

(خ) "الوحدة الحرارية البريطانية" "BTU" تعنى كمية من الطاقة اللازمة لرفع درجة حرارة رطل واحدا (١) من المياه النقية بمقدار درجة فهرنهايت واحدة (١ °ف) من ستين (٦٠ °ف) درجة فهرنهايت إلى واحد وستين (٦١ °ف) درجة فهرنهايت عند ضغط ثابت مقداره ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة .

(ذ) "تاريخ بدء الإنتاج التجارى" يعنى التاريخ الذى يتم فيه تسليم أول شحنات منتظمة من الزيت الخام أو أول تسليمات منتظمة من الغاز .

(ض) "تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا" يعنى السابع والعشرون من يوليو

- Add the following at the end of Article I " Definitions " of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 9 of 1981 as amended by virtue of Law No. 222 of 1989:
 - (u) "EGAS" means the Egyptian Natural Gas Holding Company a legal entity created by the Prime Minister Decree No. 1009 of 2001 as amended and according to Law No. 203 of 1991 as amended.
 - (v) "Development Plan" means a plan which on high level basis and covering one (1) year or more, sets out the strategic framework for the efficient exploitation of the reserves in the Area and describes the selected development concept required to deliver life of field production profiles used to support the requirements of domestic and external markets of Oil, Gas and condensate. The Development Plan outlines the activities to be conducted during the phases of Development and Exploration within Development Lease Blocks.
 - (w) "Development Work Program " means those planed physical multi-disciplinary activities (including but not limited to drilling, engineering, projects, subsurface) required to be undertaken within a Financial Year to deliver the Production upon the agreed date.
 - (x) "BTU" British Thermal Unit means the amount of energy required to raise the temperature of one (1) pound of pure water by one (1°F) degree Fahrenheit from sixty degrees Fahrenheit (60°F) to sixty one degrees Fahrenheit (61°F) at a constant pressure of 14.65 PSIA.
 - (y) "Commercial Production Commencement Date" means the date on which the first regular shipments of Crude Oil or first regular deliveries of Gas are made.
 - (z) "Effective Date of this Amendment Agreement" means the 27th of July 2016.

المادة الثالثة

تلغى الفقرتين (د) و (هـ) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ بما ادخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٩ وتستبدل بما يلي :-

(د) التحويل إلى عقد تنمية :

(١) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز وتقديم خطة التنمية يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التى سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول فى هذا الشأن ، وتحول تلك المساحة تلقائيا إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح ، وإذا لم يلتزم المقاول بتقديم مصوغات عقد التنمية سواء للزيت أو للغاز إلى الهيئة وذلك لإصدار عقد التنمية الخاص بهذا الكشف خلال سنة من التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجارى ، فإن المقاول يعتبر متنازلا عن المساحة المخصصة لإبرام عقد التنمية دون مقابل ، ويكون للهيئة الحق فى أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كل البترول المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التى تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ، ودون أن يكون للمقاول أى حق يتعلق بالإنتاج ، ودون أن يكون له الحق فى الرجوع على الهيئة بأى تعويضات أو نفقات أو مصروفات .

(٢) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل الهيئة والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج ، وفيما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر الهيئة المقاول باحتياجاتها من هذا الغاز للأسواق المحلية والجدول السنوى المتوقع لطلب هذا الغاز ، وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز ، وفى حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة أو إيجاس بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا .

ARTICLE III

The two paragraphs (d) and (e) of Article III "Grant of Rights and Term" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 9 of 1981 as amended by virtue of Law No. 222 of 1989 and Law No. 156 of 2009 shall be deleted and replaced by the following:

(d) Conversion to a Development Lease:

(i) Following any Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery and after submitting a Development Plan, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission. In case CONTRACTOR did not fulfill its commitment to submit the Oil / Gas Development Lease documentations to EGPC, in order to issue the Development Lease related to that discovery, within one (1) year from the date EGPC and CONTRACTOR agree in writing that a Commercial Discovery exists, CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the area dedicated for issuing such Development Lease. EGPC shall have the right to develop, produce and dispose all the Petroleum produced from such assigned area in the manner it deems appropriate without any further legal procedures, the CONTRACTOR shall have no right related to the production and has no right to have recourse against EGPC for compensation or expenditures or costs.

(ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGPC and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas and with respect to the local markets, EGPC shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the Development and production of the Gas and in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC or EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions in Article VII of the Concession Agreement as amended by Article VI of this Amendment Agreement.

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلي :-

(أ) فيما يتعلق بالاكشاف التجاري للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد التنمية مضافاً إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) ويشترط أنه في حالة اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محلياً أو للتصدير بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا وذلك عقب تحويل اكتشاف تجاري للزيت إلى عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محلياً أو للتصدير مضافاً إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجاري للزيت على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد تنمية الزيت .

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أي اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجاري للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد التنمية بالإضافة لفترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه في حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجاري للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام في نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال "LPG" المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) .

(iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:

(aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Development Lease plus the Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas, and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of the first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty (30) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Oil Development Lease.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Development Lease plus the Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the discovery date of such Crude Oil plus the Extension Period (as defined below).

بغض النظر عما يرد خلافا لذلك في اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا ، لا يجوز بأى حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد تنمية الغاز .

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أى اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

ويعنى تعبير " فترة الامتداد " فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابى يرسله المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية مدعمة بخطة التنمية متضمنة الدراسات الفنية وتقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية . وتكون فترة الامتداد هذه رهنا بموافقة الهيئة ووزير البترول .

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فور صدور عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف وإذا لم يلتزم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بتنفيذ خطة التنمية وبدء الإنتاج للزيت الخام بشحنات تجارية منتظمة خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية ، فإن المقاول يعتبر متنازلا دون مقابل عن عقد التنمية وعن كافة حقوقه وامتيازاته بهذه المساحة ، ويكون للهيئة الحق فى أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كل الزيت الخام المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التي تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ودون أن يكون للمقاول أى حق يتعلق بالإنتاج . ودون أن يكون له الحق فى الرجوع على الهيئة بأى تعويضات ، أو نفقات أو مصروفات .

Notwithstanding, anything to the contrary under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement, the duration of Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty (30) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Gas Development Lease.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The " Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period supplemented by a Development Plan including technical studies, evaluation of production, expected levels of production during Extension period, CONTRACTOR's obligations and relevant economic consideration. This Extension period is subject to the approval of EGPC and the Minister of Petroleum.

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. It being understood that if associated Gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties. In case CONTRACTOR, through the Operating Company, did not fulfill his obligations regarding the execution of the Development Plan and did not start producing Crude Oil ,in commercial regular shipments, within four (4) years from the Development Lease approval date, CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the Development Lease and for all its rights, privileges related to such area , EGPC shall have the right to develop, produce, and dispose all Crude Oil produced from such assigned area by any means deems to be appropriate without any further legal procedures, and CONTRACTOR shall have no right related to the production and shall have no right to have recourse against EGPC for any compensation, expenditures or costs.

وفى حالة ما إذا لم يتحقق تسليمات تجارية للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية فإن المقاول يعتبر متنازلاً دون مقابل عن عقد التنمية وعن كافة حقوقه وامتيازاته بهذه المساحة ، ويكون للهيئة الحق فى أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كل الغاز المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التى تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ودون أن يكون للمقاول أى حق يتعلق بالإنتاج ودون أن يكون له الحق فى الرجوع على الهيئة بأى تعويضات أو نفقات أو مصروفات .

وفى حالة عدم تحقق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة أو أى تسليمات للغاز من أى قطاع تنمية فى عقد التنمية ، وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ بدء الإنتاج التجارى للزيت أو من تاريخ أول تسليمات للغاز محلياً أو للتصدير بذات عقد التنمية فإنه يجب التخلّى فوراً عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد فيه اكتشاف تجارى للزيت إذا كان عقد التنمية الأصيلى مؤسس على الغاز أو يوجد فيه اكتشاف تجارى للغاز إذا كان عقد التنمية الأصيلى مؤسس على الزيت . وكل قطاع فى عقد تنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أى بئر منتجة سيعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار إليه بعاليه .

كل أربع (٤) سنوات تقوم الهيئة بمراجعة قطاعات التنمية بعقود تنمية الزيت من تاريخ بدء الإنتاج التجارى و/ أو الغاز من تاريخ أول تسليمات منتظمة من الغاز محلياً أو للتصدير ، وذلك للتخلّى فوراً عن أى قطاع غير منتج أو غير مشارك فى الإنتاج .

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا أو خلافه فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات أو غاز البترول المسال "LPG" الذى ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتى تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية فى حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفى حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلّى عنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

In the event no Commercial deliveries of Gas in accordance with the mentioned Gas Sales Agreement/scheme within four (4) years from the approval date of the Development Lease, CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the Development Lease and for all its rights, privileges, related to such area , EGPC shall have the right to develop, produce, and dispose all Gas produced from such assigned area by any means deems to be appropriate without any further legal procedures, and CONTRACTOR shall have no right related to the production and shall have no right to have recourse against EGPC for any compensation, expenditures or costs.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments or Gas deliveries from any Development Block in the Development Lease within four (4) years from the date of commencement of Commercial Production for Oil or from the date of first deliveries of Gas locally or for export in such Development Lease, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Oil Discovery on the Development Lease based on Gas or a Commercial Gas Discovery on the Development Lease based on Oil. Each Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Every four (4) years, EGPC shall review the Development Blocks of Oil Development Leases from the date of commencement of Commercial Production and/or Gas from the date of the first regular Gas deliveries locally or for export, for immediate relinquish for any non-producing block or any block that does not participate in production.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII of the Law No. 9 of 1981 of the Concession Agreement as amended by Article VI of this Amendment Agreement or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good Gas field practices and accepted Petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

إذا أقرت الهيئة ، بناء على طلب يتقدم به المقاول ، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات اتفاقية الالتزام هذه إلى قطاع تنمية في منطقة التزام مجاورة تابعه للمقاول فإن القطاع الذى يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى ، ويتحول القطاع الذى يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب ، أى التاريخين يكون لاحقا) ، وذلك بين منطقتى الالتزام . ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التى تمثلها الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها فى التركيب الجيولوجى الذى يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتى الالتزام ، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأى منطقة التزام وفقا لاتفاقية الالتزام التى تحكم تلك المنطقة .

المادة الرابعة

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الرابعة " برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث " من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ بما أدخل عليها من تعديل :-

- منطقة البحث فى اتفاق التعديل هذا ، ذلك الجزء من المنطقة المتبقية من منطقة اتفاقية الالتزام والتى لم يتم التخلّى عنها ولم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود تنمية ولم يقدم المقاول طلب لتحويلها إلى عقد أو عقود تنمية فى تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها فى الملحق (أ - ٤) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب - ٤) وتطبق عليها النصوص التالية :-

- يتم مد فترة الامتداد الحالية والأخيرة لمدة خمس (٥) سنوات إضافية لتنتهى فى ٢٦ يوليو ٢٠٢١ بدلا من ٢٦ يوليو ٢٠١٦ .

If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC that Crude Oil or Gas is being drained from the Exploration Block under this Concession Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR, the Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

ARTICLE IV

Add the following at the end of Article IV “Work Program and Expenditures during Exploration Period” of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 9 of 1981 as amended:

The Exploration Area in this Amendment Agreement is that portion of the Area that is remaining in the Concession Agreement Area and which has not been relinquished or converted to a Development Lease(s) and CONTRACTOR has not submit a request to be converted to a Development Lease(s) as of the Effective Date of this Amendment Agreement , as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-4) and illustrated by the map in Annex (B-4) and the following provisions shall apply:

The current and last extension period shall be extended for additional five (5) years ending on 26 July 2021 instead of 26 July 2016.

- يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن أربعين مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها مع الالتزام بحفر عشر (١٠) آبار خلال فترة الخمس (٥) سنوات الإضافية والتي تبدأ في ٢٧ يوليو ٢٠١٦ .
- إذا كان المقاول في نهاية فترة الخمس (٥) سنوات الإضافية والتي تبدأ في ٢٧ يوليو ٢٠١٦ والمذكورة أعلاه ، قد أخفق في إكمال برنامج العمل الخاص بالعاشر (١٠) آبار المقدرة تكلفتها بمبلغ أربعين مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يلتزم المقاول بأن يدفع مبلغا مساويا قيمة العجز للهيئة نقدا ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة في مدى ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات الإضافية والتي تبدأ في ٢٧ يوليو ٢٠١٦ .
- يقدم المقاول للهيئة ضمان إنتاجي أو خطاب ضمان بنكي بالصيغة الموضحة بالملحقين (ج-١ / ج-٢) من اتفاق التعديل هذا يغطي مبلغ الأربعين مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة أعلاه من هذه المادة وذلك قبل توقيع السيد / وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد على الأقل . يكون هذا الضمان ضمانا لدفع و/ أو تحويل كمية من البترول تكون كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ الأربعين مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي أنفقه المقاول فعلا وتم اعتماده من الهيئة . في حالة عجز المقاول عن تحويل كمية من البترول كافية من حيث القيمة لتغطي مبلغ الأربعين مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يقدم المقاول ضمان بنكي بقيمة الفرق بين مبلغ الأربعين مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بقيمة كمية البترول التي تم تحويلها . ويظل الضمان ساريا لمدة ستة (٦) أشهر بعد تاريخ انتهاء فترة الخمس (٥) سنوات الإضافية والتي تبدأ في ٢٧ يوليو ٢٠١٦ كما هو موضح أعلاه .

CONTRACTOR shall spend a minimum of forty million U.S. Dollars (\$40,000,000) on Exploration operations and activities related thereto with the obligation of drilling ten (10) wells during the additional five (5) year period that starts on 27 July 2016.

In the event at the end of the additional five (5) year period that starts on 27 July 2016 mentioned above, CONTRACTOR has failed to complete the ten (10) well work program estimated to cost the sum of forty million U.S. Dollars (\$40,000,000), an amount equal to the shortfall shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in cash within six (6) months after the end of the additional five (5) year period that starts on 27 July 2016.

CONTRACTOR shall submit a Production Guarantee or a Bank Letter of Guarantee to EGPC in the form specified in Annexes (C-1, C-2) of this Amendment Agreement covering the sum of forty million U.S. Dollars (\$40,000,000) stated in this Article above at least one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement. Such Guarantee shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the deficiency between the sum of forty million U.S. Dollars (\$40,000,000) and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC. In the case of CONTRACTOR's inability to transfer the amount of Petroleum sufficient in value to cover the sum of forty million U.S. Dollars (\$40,000,000), CONTRACTOR shall submit a bank Guarantee worth of difference between the amount of forty million U.S. Dollars (\$40,000,000) and the value of the quantity of Petroleum that has been transferred. The Guarantee shall remain effective for six (6) months after the end date of the additional five (5) year period that starts on 27 July 2016 as mentioned above.

- في حالة العجز يحق للمقاول تقديم خطاب يعطى للهيئة الحق بالخصم من مستحقات المقاول لدى الهيئة بما يساوى مبلغ التزاماته المالية المستحقة عن الفترة الجارية حينئذ .

- في حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الخامسة من اتفاق التعديل هذا قبل أو عند نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث والتي تبدأ في ٢٧ يوليو ٢٠١٦ ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ الأربعين مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على البحث أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث والتي تبدأ في ٢٧ يوليو ٢٠١٦ قد أنفق في منطقة البحث مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الأربعين مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على البحث في منطقة البحث واعتمده الهيئة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث والتي تبدأ في ٢٧ يوليو ٢٠١٦ ، حسب الأحوال .

- وفي حالة عدم تحقيق اكتشاف تجارى عند نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث والتي تبدأ في ٢٧ يوليو ٢٠١٦ ، أو في حالة تخلى المقاول عن منطقة البحث التي يحكمها اتفاق التعديل هذا قبل نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث والتي تبدأ في ٢٧ يوليو ٢٠١٦ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من الالتزامات سالفه الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

المادة الخامسة

- يضاف ما يلى في نهاية المادة الخامسة "التخليات الإجبارية والاختيارية" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ بما أدخل عليها من تعديل بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ :-

يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث والتي تبدأ في ٢٧ يوليو ٢٠١٦ عن الباقي من المنطقة التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقود تنمية .

In the event of a shortfall the CONTRACTOR has the right to submit a letter entitling EGPC to take from the CONTRACTORS dues an amount equal to the financial commitment of the then current phase.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under the Concession Agreement as amended by Article V of this Amendment Agreement before or at the end of the fifth (5th) year of the Exploration period that starts on 27 July 2016 having expended less than the total sum of forty million U.S. Dollars (\$40,000,000) on Exploration, or in the event at the end of the fifth (5th) year of the Exploration period that starts on 27 July 2016, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Exploration Area, an amount equal to the difference between the forty million U.S. Dollars (\$40,000,000) and the amount actually spent on Exploration and approved by EGPC shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the fifth (5th) year of the Exploration period that starts on 27 July 2016, as the case may be.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the fifth (5th) year of the Exploration period that starts on 27 July 2016, or in case CONTRACTOR surrenders the Exploration Area under this Amendment Agreement before the end of the fifth (5th) year of the Exploration period that starts on 27 July 2016, EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

ARTICLE V

Add the following of the end of Article V "Mandatory and Voluntary Relinquishments" of the Concession Agreement issued by the Law No. 9 of 1981 as amended by virtue of Law No. 15 of 1995:

At the end of the fifth (5th) year of the Exploration period that starts from 27 July 2016, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to Development Leases.

عند تخلى المقاول عن كل أو جزء من منطقة الالتزام فإنه يتعهد ويلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه عند استلامه للمنطقة ، أو على نحو تعتمدة الهيئة .

المادة السادسة

تلغى الفقرة ٥- من الفقرة ٢ - فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة : من (هـ) التصرف في البترول : من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتستبدل بما يلي :-

٥- في حالة عدم إبرام الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عقدا طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثالثة من اتفاق التعديل هذا ، يكون للهيئة والمقاول الحق في الحصول على كمية الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي أعطى بشأنها إخطار بالاكشاف التجاري والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المذكورين وذلك بشرط الحصول على موافقة السلطات المختصة على ذلك وكذا عدم احتياج الهيئة/ إيجاس لهذا الغاز أو لغاز البترول المسال (LPG) لاستيفاء احتياجات السوق المحلي .

تلغى الفقرة ٨- من الفقرة ٢ - فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة : من (هـ) التصرف في البترول : من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتستبدل بما يلي :-

At the time of relinquishment of all or any part of the Concession Area, CONTRACTOR shall undertake and be committed to restore the Area as it was at the time CONTRACTOR had received it, or in a manner approved by EGPC.

ARTICLE VI

Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing"
(e) Disposition of Petroleum (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area: paragraph (v) of the Law No. 222 of 1989 shall be deleted and replaced by the following:

(v) Should EGPC or EGAS (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within four (4) years from the approval date of a Gas Development Lease pursuant to Article III of the Law No. 222 of 1989 as amended by Article III of this Amendment Agreement, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG , subject to the approval of the competent authorities and in case EGPC/EGAS is not in need for such Gas or LPG to meet the needs of domestic markets.

Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing"
(e) Disposition of Petroleum (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area: paragraph (viii) of Law No. 222 of 1989 shall be deleted and replaced by the following:

٨- (أ أ) عند انقضاء فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها بالفقرة (هـ) (٢) (٥) من هذه المادة أعلاه ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير احتياطات الغاز .

(ب ب) فى حالة عدم إبرام الهيئة والمقاول عقدا لبيع الغاز عند نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها فى الفقرة (هـ) (٢) (٥) من هذه المادة أعلاه ، يحتفظ المقاول بحقوقه فى احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سنتين (٢) وفقا لهذه المادة (هـ) (٢) (٨) (ج ج) المذكورة أدناه وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطات الغاز .

(ج ج) فى حالة عدم تصدير الهيئة والمقاول للغاز وعدم إبرام الهيئة والمقاول عقدا لبيع الغاز مع الهيئة / إيجاس ، بمقتضى المادة السابعة (هـ) (٢) من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا قبل انقضاء ست (٦) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز ، يعتبر المقاول متنازلا عن احتياطات الغاز التى أعطى الإخطار بشأنها ولم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من الهيئة فى خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض بشرط أن يؤخذ فى الاعتبار فى عقد بيع الغاز المقدم للمقاول أسعار الغاز التى تتناسب مع عقود بيع الغاز فى المناطق المتاخمة و/ أو المماثلة بمصر من حيث عمق المياه وعمق الخزان لكى يصبح العقد تجاريا ويشمل ذلك :

- معدل تسليم كافيا .

- ضغط تسليم للدخول فى نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم .

- (viii) (aa) Upon the expiration of the four (4) year period referred to in paragraph (e) (2) (v) of this Article above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.
- (bb) In the event at the end of the four (4) year period referred to under paragraph (e) (2) (v) of this Article above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period up to two (2) years, subject to this Article (e) (2) (viii) (cc) stated below, during which period EGPC shall attempt to find a market for Gas reserves.
- (cc) In the event that EGPC and CONTRACTOR are not exporting the Gas and EGPC & CONTRACTOR have not entered into a Gas Sales Agreement with EGPC / EGAS pursuant to Article VII (e) (2) of the Law No. 222 of 1989 as amended by Article VI of this Amendment Agreement prior to the expiry of six (6) years from the approval date of a Gas Development Lease, it shall be considered that CONTRACTOR has assigned the Gas reserves in respect of which such notice has been given. And CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration Gas prices commensurate with Gas Sales Agreements in the adjacent and/or comparable Areas in Egypt in terms of water depth and the reservoir depth to enable a commercial contract including:
- A sufficient delivery rate.
 - Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.

- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية .
- أسعار الغاز كما هي محددة في اتفاقية مبيعات الغاز .

(د د) في حالة عدم إبرام المقاول عقدا لبيع الغاز وفقا للمادة السابعة (هـ) (٢) من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف في هذا الغاز تجاريا عند انتهاء ست (٦) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز أو إذا أخفق المقاول في الاتفاق مع الهيئة على التصرف في الغاز عند نهاية ست (٦) سنوات يتنازل المقاول للهيئة عن عقد (عقود) التنمية هذه التي تم اكتشاف الغاز بها .

يضاف ما يلي في نهاية المادة السابعة " استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ :-

- يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل الخاصة بمنطقة البحث المحددة في الملحق (أ - ٤) والتي يتحملها المقاول بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا (٢٧ يوليو ٢٠١٦) ، في حدود وخصما من أربعين في المائة (٤٠٪) من كل البترول المنتج والمحتفظ به والذي لم يستخدم في العمليات البترولية من جميع عقود التنمية التي سيتم الموافقة عليها في نطاق منطقة البحث اعتبارا من بداية فترة الخمس (٥) سنوات الإضافية والتي تبدأ في ٢٧ يوليو ٢٠١٦ وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين الهيئة والمقاول طبقا لنفس نسب اقتسام الإنتاج الواردة بالمادة الثامنة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ .

- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
- The Gas prices as specified in the Gas Sales Agreement.

(dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) of Law No. 222 of 1989 as amended by Article VI of this Amendment Agreement or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas , at the time of the expiration of six (6) years from the approval date of a Gas Development Lease or failing agreement with EGPC on Gas disposal at the expiration of six (6) years , CONTRACTOR shall surrender to EGPC such Development Lease(s) in which Gas discovery is made.

Add the following at the end of Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" of Law No. 222 of 1989:

CONTRACTOR shall recover quarterly what will be approved by EGPC of all the Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses in the respect of the Exploration specific area in Annex (A-4) which shall be incurred by CONTRACTOR after the Effective Date of the Amendment Agreement "27 July 2016" to the extent and out of forty percent (40 %) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases, to be approved, and not used in Petroleum operations within the Exploration area from the beginning of the additional five (5) year period that starts from 27 July 2016. To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum exceeds the actual recoverable costs and expenditures to be recovered. Such Cost Recovery of Petroleum Excess shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the same percentages in Article VIII of Law No. 159 of 2004.

المادة السابعة

يضاف ما يلي فى نهاية المادة التاسعة "المنح" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ بما أدخل عليها من تعديل :-

(أ) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ ثمانية وأربعون مليون (٤٨,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع قبل توقيع السيد/ وزير البترول على اتفاق التعديل هذا وبعد صدور القانون المعنى .

(ب ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة عقد تنمية عن كل قطاع تنمية عند الموافقة على كل عقد تنمية .

(ج ج) يدفع المقاول للهيئة مبلغ خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة امتداد عقد تنمية عند الموافقة على دخول المقاول فترة الامتداد البالغة خمس (٥) سنوات وفقا لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثالثة فقرة (د) (٣) (ب ب) من اتفاق التعديل هذا .

(د د) يدفع المقاول للهيئة فى بداية كل سنة مالية أثناء أى فترة من فترات البحث ، مبلغا وقدره خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى الهيئة من الإدارات التى تعمل فى مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشاركة . ويدفع المقاول أيضا خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى الهيئة من الإدارات الأخرى بإجمالى مبلغ وقدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ARTICLE VII

Add the following at the end of Article IX "Bonuses" of the Concession Agreement of the Law No. 9 of 1981 as amended:

- (aa) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of forty eight million U.S. Dollars (\$48,000,000) before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement, after the relevant law is issued.
- (bb) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Development Lease bonus the sum of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000) per each Development Block upon the approval of each Development Lease.
- (cc) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Development Lease Extension bonus the sum of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) upon the approval on CONTRACTOR's request to enter into the five (5) year Extension Period pursuant to the Concession Agreement as amended by Article III (d) (iii) (bb) of this Amendment Agreement.
- (dd) CONTRACTOR shall pay to EGPC at the beginning of every Financial Year during any of the Exploration periods an amount equal to fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees in departments of Agreements, Exploration, Production and Financial Control Foreign and Joint Venture companies. CONTRACTOR shall also pay fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees from other departments with a total amount of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000).

(هـ) يدفع المقاول للهيئة في بداية كل سنة مالية أثناء أى فترة من فترات التنمية ، مبلغا وقدره خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات التي تعمل في مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشاركة . ويدفع المقاول أيضا خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات الأخرى بإجمالي مبلغ وقدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

(و و) يدفع المقاول/ عضو المقاول للهيئة مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حالة تنازل المقاول أو عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته إلى شركة تابعة لذات المقاول/ عضو المقاول في تاريخ اعتماد الحكومة لكل طلب تنازل وفقا لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثامنة من اتفاق التعديل هذا .

(ز ز) يدفع المقاول/ عضو المقاول للهيئة منحة تنازل عند تاريخ اعتماد الحكومة لكل تنازل يطلبه أى عضو من أعضاء المقاول إلى أى متنازل إليه وفقا لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثامنة من اتفاق التعديل هذا كما يلي :-

١- في حالة تنازل المقاول/ عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/ عضو المقاول) ، خلال أى فترة من فترات البحث (حسبما يتم مدها) . يدفع المقاول/ عضو المقاول للهيئة مبلغا مقدرا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل في قيمته نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من إجمالي الالتزامات المالية لفترة البحث الجارية والتي يتم فيها التنازل وطبقا للحصة المتنازل عنها .

- (ee) CONTRACTOR shall pay to EGPC at the beginning of every Financial Year during any of the Development periods an amount equal to fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees in departments of Agreements, Exploration, Production and Financial Control Foreign and Joint Venture companies. CONTRACTOR shall also pay fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees from other departments with a total amount of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000).
- (ff) CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum of one million U.S. Dollars (\$1,000,000), in case CONTRACTOR or CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment request, pursuant to the Concession Agreement as amended by Article VIII of this Amendment Agreement.
- (gg) CONTRACTOR / CONTRACTOR Member shall pay to EGPC as an Assignment Bonus on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment requested by any of the CONTRACTOR Members to any assignee, pursuant to the Concession Agreement as amended by Article VIII of this Amendment Agreement, as follows:
- 1- During any Exploration period (as it may be extended), CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR /CONTRACTOR Member), CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum equivalent to ten percent (10%) valued in U.S. Dollars of the total financial commitment of the then current Exploration period during which the assignment is made and according to the assigned percentage.

٢- وفي حالة تنازل المقاول/ عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/ عضو المقاول) ، خلال فترة التنمية أو امتدادها ، يدفع المقاول/ عضو المقاول للهيئة مبلغا مقدرا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من قيمة صفقة التنازل والتي يمكن أن تكون على النحو التالي :-

- القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل ، أو
- الالتزامات المالية لبرامج العمل الفنية/ خطة التنمية ، أو
- القيمة المالية للاحتياجات المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه من مناطق عقد (عقود) التنمية ، أو
- القيمة المالية للأسهم و/ أو الأنصبة المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه ، أو
- أي نوع آخر من الصفقات يتم الإفصاح عنه .

٣- في حالة تنازل المقاول/ عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/ عضو المقاول) ، خلال أي فترة من فترات البحث وبعد منح عقد تنمية ، يدفع المقاول/ عضو المقاول للهيئة مبلغا مقدرا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل في قيمته مجموع ما هو مذكور في (١) ، (٢) أعلاه .

(ح ح) جميع المنح السابق الإشارة إليها لا يجوز للمقاول استردادها بأي حال من الأحوال .

- 2- During the Development period or its extensions, in case CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member), CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum equivalent to ten percent (10%), valued in U.S. Dollars, of the value of each assignment deal which could be any of the following:
- The financial value to be paid by the Assignee to the Assignor ;
or
 - The financial commitments for technical programs/ Development plan; or
 - The financial value of the reserves , to be swapped between the Assignor and the Assignee from the Development Lease(s) areas; or
 - The financial value of shares and/or stocks to be exchanged between the Assignor and the Assignee; or
 - Any other type of deals to be declared.
- 3- During any Exploration phase and after a Development Lease is granted, in case CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR /CONTRACTOR Member) CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum value, in U.S. Dollars, as mentioned in 1- and 2- above.

(hh) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

المادة الثامنة

تلغى بالكامل المادة العشرين " التنازل " من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ وتستبدل بما يلي :-

التنازل :

(أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا سواء بطريق مباشر أو غير مباشر (ويقصد بالتنازل غير مباشر على سبيل المثال أى عمليات بيع ، شراء ، تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أى تصرف قانونى آخر من شأنه تغيير الهيكل التنظيمى أو تغيير السيطرة على المقاول / عضو المقاول) دون موافقة كتابية مسبقة من الحكومة . وفى جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة فى الحصول على الحصص المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة فى ذلك (عدا التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول) .

(ب) دون الإخلال بأحكام هذه المادة الثامنة (أ) أعلاه ، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا إلى شركة تابعة لذات المقاول / عضو المقاول ، بشرط قيام المقاول بإخطار الهيئة والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل .

ARTICLE VIII

Article XX "Assignment" of the Concession Agreement of the Law No. 9 of 1981 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, duties or obligations under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement either directly or indirectly; "indirect assignment shall mean, for example, any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other legal action would change the organizational structure or the change of control over the CONTRACTOR/ CONTRACTOR MEMBER" without a prior written consent of the GOVERNMENT, and in all cases priority shall be given to EGPC, if it so desires, to obtain such interest intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member).
- (b) Without prejudice to this Article VIII (a) above, CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify EGPC and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT of the assignment.

فى حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة، يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا ، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة .

(ج) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار

إليها فى الفقرة (أ) و (ب) اعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية :

١- يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم هذا الطلب .

٢- يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

٣- يتعين على المتنازل (المتنازليين) أن يقدم للهيئة المستندات التى تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه .

(د) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة

أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة الثامنة من اتفاق التعديل هذا يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة .

In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.

(c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:

(1) The obligations of the assignor deriving from the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

(2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.

(3) The assignor(s) must submit to EGPC reasonable documents that evidence the assignee's financial and technical competence.

(d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article VIII of this Amendment Agreement shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.

(هـ) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل متضمنة قيمة صفقة كل تنازل مقدره بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح تفصيلا عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى الهيئة المصرية العامة للبترول . يحق للهيئة المصرية العامة للبترول الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطارا كتابيا خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه . في حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة تسعين (٩٠) يوما هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة أعلاه .

في حالة ممارسة الهيئة حقها في اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفي حالة عدم وجود "اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض الهيئة والمقاول بحسن نية للدخول في "اتفاقية تشغيل مشترك" ، طبقا للنموذج المنشور بواسطة "Association for International Petroleum Negotiators" وذلك لإتمام هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما من تاريخ إخطار الهيئة .

إذا لم تتفق الهيئة والمقاول على "اتفاقية تشغيل مشترك" خلال مدة المائة والعشرين يوما (١٢٠) هذه ، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة أعلاه .

(e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions, including the value of each assignment deal valued in U.S. Dollars, in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within ninety (90) days from assignor's written notification, EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If EGPC does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article here above.

In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a "Joint Operating Agreement" is not already existing among the CONTRACTOR MEMBERS including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a "Joint Operating Agreement", according to the model published by the Association for International Petroleum Negotiators to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a joint operating agreement within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article here above.

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا .

المادة التاسعة

تلغى بالكامل المادة الرابعة والعشرين "الوضع القانونى للأطراف" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ وتستبدل بما يلى :

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية . ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على إنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التى تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانونى أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته .

ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل ج . م . ع . كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم فى ج . م . ع . ، وأى تصرف يقوم به المقاول/ عضو المقاول فى ج . م . ع . أو خارج ج . م . ع . من شأنه تغيير سيطرة المقاول/ عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة يكون خاضعا لذات الإجراءات والأحكام الواردة فى نص المادة التاسعة "المنح" والمادة العشرين "التنازل" من اتفاقية الالتزام . ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

- (f) As long as the assignor shall hold any interest under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement.

ARTICLE IX

Article XXIV "Status of Parties" of the Concession Agreement of Law No. 9 of 1981 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E.. Any procedure carried out by CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER in the A.R.E. or outside the A.R.E. that leads to change of control of the CONTRACTOR/ CONTRACTOR MEMBER on its share in the company's capital, shall be subject to the procedures and provisions of Article IX "Bonuses" and Article XX "Assignment" of the Concession Agreement. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

(ج) في حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو ، يعتبر جميع أعضاء المقاول ضامنين متضامنين في الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها في اتفاق التعديل هذا .

المادة العاشرة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة ٢ - بيانات النشاط : من المادة الأولى "أحكام عامة" من الملحق "هـ" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ :-

طبقاً للمادة السابعة بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا ، سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) وأي ملاحظات للهيئة سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) في قائمة ربع السنة التقويمية التالية .

تلغى الفقرة (أ) من ٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها : من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ وتستبدل بما يلي :-

(١) المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة لمستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

(c) In case CONTRACTOR consists of more than one member, all CONTRACTOR Members shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Amendment Agreement.

ARTICLE X

Add the following at the end of Article I "General Provisions" paragraph (2) "Statements of activity" of Annex "E" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 9 of 1981:-

Pursuant to Article VII as amended by Article VI of this Amendment Agreement, EGPC shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be). Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be) on the Statement produced for the next calendar quarter.

Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" (a) (2) "Labor and Related Costs" of Annex "E" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 9 of 1981 shall be deleted and replaced by the following :-

Salaries and Wages, which were approved by EGPC, of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغييرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج. م. ع. بما فى ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التى تغطيها النسبة المدرجة تحت (ب) أدناه .

يضاف ما يلى فى نهاية (أ) "كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف" من المادة الرابعة "استرداد التكاليف" من الملحق "هـ" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ :-

طبقا للمادة السابعة بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول وكذلك كميات الإنتاج والأسعار المتعلقة بربع السنة التقويمى . أى ملاحظات للهيئة سوف ينعكس أثارها بواسطة المقاول على قائمة ربع السنة التقويمية التالى .

المادة الحادية عشر

حرر اتفاق التعديل هذا من أربع (٤) أصول مماثلة يحتفظ الطرف الأول بثلاث (٣) أصول ويحتفظ الطرف الثانى بأصل واحد (١) من اتفاق التعديل هذا وذلك للعمل بموجبها عند اللزوم .

المادة الثانية عشر

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما بصدر هذا المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التى ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2 and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (B) below.

Add the following at the end of Article IV " COST RECOVERY" (a) "Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum" of Annex "E" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 9 of 1981 :-

Pursuant to Article VII as amended by Article VI of this Amendment Agreement, EGPC shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR and the total production and pricing related to the relevant calendar quarter. Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR on the statement produced for the next calendar quarter.

ARTICLE XI

This Amendment Agreement is issued of four (4) originals, the first party maintains three (3) originals, the second party maintains one (1) original of this Amendment Agreement and to act in accordance to its provisions if necessary.

ARTICLE XII

The parties approved that the address supplemented to their entity in the preface hereunder is their chosen headquarter, all sent writings and correspondences declared to such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, shall notify the other party by a registered letter upon receipt unless otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

المادة الثالثة عشر

لا يكون اتفاق التعديل هذا ملزما لطرفيه إلى أن يصدر قانون من السلطة المختصة في جمهورية مصر العربية يخول لوزير البترول التوقيع على اتفاق التعديل هذا ويضفي عليه قوة القانون وأثره وبمجرد التوقيع على اتفاق التعديل هذا من الحكومة والهيئة وصدور القانون المذكور يدخل الاتفاق حيز التنفيذ .

أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى

عنها بصفته

الاسم :

التوقيع :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها بصفته

الاسم :

التوقيع :

جمهورية مصر العربية

عنها بصفته

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

ARTICLE XIII

This Amendment Agreement shall not be binding upon its parties unless a law is issued by the competent authorities of the Arab Republic of Egypt, authorizing the Minister of Petroleum to sign this Amendment Agreement full force and effects law. This Amendment Agreement shall enter into force upon being signed from the Government and EGPC and issuing the mentioned law.

APACHE KHALDA CORPORATION LDC

In his capacity

Name: -----

By : -----

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

In his capacity

Name: -----

By : -----

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

In his capacity

Name: -----

By : -----

DATE: -----

الملحق "أ-٤"

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١

بما أدخل عليه من تعديل بموجب

القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥

والقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٩

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي

في

منطقة خالدة

بالصحراء الغربية

ج . م . ع .

وصف حدود منطقة الالتزام

- ملحق (ب-٤) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١ : ١,٤٠٠,٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها ويحكمها اتفاق التعديل هذا .
- تبلغ مساحة المنطقة حوالي ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسة وثلاثون كيلو متر مربع (٣٣٣٥ كم^٢) تقريبا . وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق في ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول .
- ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب-٤) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة .

ANNEX "A-4"
AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND
EXPLOITATION
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 9 OF 1981
AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 222 OF 1989,
LAW NO. 15 OF 1995, LAW NO. 159 OF 2004
And LAW NO. 156 OF 2009
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
IN
KHALDA AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B-4" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:1,4,00,000 showing the Area covered and affected by this Amendment Agreement.

- The Area measures approximately three thousand three hundred thirty five square kilometers (3335 km²) of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.
- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B-4" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

نورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً من الملحق " أ-٤ " :

**إحداثيات حدود
منطقة خالدة
بالصحراء الغربية**

منطقة (١)

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣١ ' ٠٠ " ،،،،،	٠٢٦ ' ٢٤ " ،،،،،
٢	٠٣٠ ' ٥٠ " ،،،،،	٠٢٦ ' ٢٤ " ،،،،،
٣	٠٣٠ ' ٥٠ " ،،،،،	٠٢٦ ' ٢٣ " ،،،،،
٤	٠٣٠ ' ٥١ " ،،،،،	٠٢٦ ' ٢٣ " ،،،،،
٥	٠٣٠ ' ٥١ " ،،،،،	٠٢٦ ' ٢١ " ،،،،،
٦	٠٣٠ ' ٤٧ " ،،،،،	٠٢٦ ' ٢١ " ،،،،،
٧	٠٣٠ ' ٤٧ " ،،،،،	٠٢٦ ' ٢٧ " ،،،،،
٨	٠٣٠ ' ٤٨ " ،،،،،	٠٢٦ ' ٢٧ " ،،،،،
٩	٠٣٠ ' ٤٨ " ،،،،،	٠٢٦ ' ٣٦ " ،،،،،
١٠	٠٣٠ ' ٣٨ " ،،،،،	٠٢٦ ' ٣٦ " ،،،،،
١١	٠٣٠ ' ٣٨ " ،،،،،	٠٢٦ ' ٣٣ " ،،،،،
١٢	٠٣٠ ' ٤٠ " ،،،،،	٠٢٦ ' ٣٣ " ،،،،،
١٣	٠٣٠ ' ٤٠ " ،،،،،	٠٢٦ ' ٣٤ " ،،،،،
١٤	٠٣٠ ' ٤٥ " ،،،،،	٠٢٦ ' ٣٤ " ،،،،،
١٥	٠٣٠ ' ٤٥ " ،،،،،	٠٢٦ ' ١٣ " ،،،،،
١٦	٠٣٠ ' ٤٢ " ،،،،،	٠٢٦ ' ١٣ " ،،،،،
١٧	٠٣٠ ' ٤٢ " ،،،،،	٠٢٦ ' ١٠ " ،،،،،
١٨	٠٣٠ ' ٤٠ " ،،،،،	٠٢٦ ' ١٠ " ،،،،،
١٩	٠٣٠ ' ٤٠ " ،،،،،	٠٢٦ ' ٠٥ " ،،،،،

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A-4" :-

**BOUNDARY COORDINATES
OF
KHALDA OFFSET BLOCKS
AREA
WESTERN DESERT**

Area (I)

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	31° 00 ' 00.00 "	26° 24 ' 00.00 "
2	30° 50 ' 00.00 "	26° 24 ' 00.00 "
3	30° 50 ' 00.00 "	26° 23 ' 00.00 "
4	30° 51 ' 00.00 "	26° 23 ' 00.00 "
5	30° 51 ' 00.00 "	26° 21 ' 00.00 "
6	30° 47 ' 00.00 "	26° 21 ' 00.00 "
7	30° 47 ' 00.00 "	26° 27 ' 00.00 "
8	30° 48 ' 00.00 "	26° 27 ' 00.00 "
9	30° 48 ' 00.00 "	26° 36 ' 00.00 "
10	30° 38 ' 00.00 "	26° 36 ' 00.00 "
11	30° 38 ' 00.00 "	26° 33 ' 00.00 "
12	30° 40 ' 00.00 "	26° 33 ' 00.00 "
13	30° 40 ' 00.00 "	26° 34 ' 00.00 "
14	30° 45 ' 00.00 "	26° 34 ' 00.00 "
15	30° 45 ' 00.00 "	26° 13 ' 00.00 "
16	30° 42 ' 00.00 "	26° 13 ' 00.00 "
17	30° 42 ' 00.00 "	26° 10 ' 00.00 "
18	30° 40 ' 00.00 "	26° 10 ' 00.00 "
19	30° 40 ' 00.00 "	26° 05 ' 00.00 "

٠٢٦ '٠٥ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٣٩ "٠٠,٠٠	٢٠
٠٢٦ '٠٠ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٣٩ "٠٠,٠٠	٢١
٠٢٦ '٠٠ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٤٥ "٠٠,٠٠	٢٢
٠٢٦ '٠٣ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٤٥ "٠٠,٠٠	٢٣
٠٢٦ '٠٣ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٤٨ "٠٠,٠٠	٢٤
٠٢٦ '٠٦ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٤٨ "٠٠,٠٠	٢٥
٠٢٦ '٠٦ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٥٢ "٣٠,٠٠	٢٦
٠٢٦ '٠٧ "٢٠,٠٠	٠٣٠ '٥٢ "٣٠,٠٠	٢٧
٠٢٦ '٠٧ "٢٠,٠٠	٠٣٠ '٥٤ "٠٠,٠٠	٢٨
٠٢٦ '١٨ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٥٤ "٠٠,٠٠	٢٩
٠٢٦ '١٨ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٥٧ "٠٠,٠٠	٣٠
٠٢٦ '٢١ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٥٧ "٠٠,٠٠	٣١
٠٢٦ '٢١ "٠٠,٠٠	٠٣١ '٠٠ "٠٠,٠٠	٣٢

منطقة (٢)

خط طول	خط عرض	نقطة
٠٢٧ '٠٠ "٠٠,٠٠	٠٣١ '٠٠ "٠٠,٠٠	١
٠٢٧ '٠٠ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٥٤ "٠٠,٠٠	٢
٠٢٦ '٥١ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٥٤ "٠٠,٠٠	٣
٠٢٦ '٥١ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٥١ "٠٠,٠٠	٤
٠٢٦ '٤٢ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٥١ "٠٠,٠٠	٥
٠٢٦ '٤٢ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٥٤ "٠٠,٠٠	٦
٠٢٦ '٤٦ "٤٠,٠٠	٠٣٠ '٥٤ "٠٠,٠٠	٧
٠٢٦ '٤٦ "٤٠,٠٠	٠٣٠ '٥٥ "٠٠,٠٠	٨
٠٢٦ '٤٥ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٥٥ "٠٠,٠٠	٩
٠٢٦ '٤٥ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٥٧ "٠٠,٠٠	١٠
٠٢٦ '٥١ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٥٧ "٠٠,٠٠	١١
٠٢٦ '٥١ "٠٠,٠٠	٠٣١ '٠٠ "٠٠,٠٠	١٢

20	30° 39 ' 00.00 "	26° 05 ' 00.00 "
21	30° 39 ' 00.00 "	26° 00 ' 00.00 "
22	30° 45 ' 00.00 "	26° 00 ' 00.00 "
23	30° 45 ' 00.00 "	26° 03 ' 00.00 "
24	30° 48 ' 00.00 "	26° 03 ' 00.00 "
25	30° 48 ' 00.00 "	26° 06 ' 00.00 "
26	30° 52 ' 30.00 "	26° 06 ' 00.00 "
27	30° 52 ' 30.00 "	26° 07 ' 20.00 "
28	30° 54 ' 00.00 "	26° 07 ' 20.00 "
29	30° 54 ' 00.00 "	26° 18 ' 00.00 "
30	30° 57 ' 00.00 "	26° 18 ' 00.00 "
31	30° 57 ' 00.00 "	26° 21 ' 00.00 "
32	31° 00 ' 00.00 "	26° 21 ' 00.00 "

Area (II)

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	31° 00 ' 00.00 "	27° 00 ' 00.00 "
2	30° 54 ' 00.00 "	27° 00 ' 00.00 "
3	30° 54 ' 00.00 "	26° 51 ' 00.00 "
4	30° 51 ' 00.00 "	26° 51 ' 00.00 "
5	30° 51 ' 00.00 "	26° 42 ' 00.00 "
6	30° 54 ' 00.00 "	26° 42 ' 00.00 "
7	30° 54 ' 00.00 "	26° 46 ' 40.00 "
8	30° 55 ' 00.00 "	26° 46 ' 40.00 "
9	30° 55 ' 00.00 "	26° 45 ' 00.00 "
10	30° 57 ' 00.00 "	26° 45 ' 00.00 "
11	30° 57 ' 00.00 "	26° 51 ' 00.00 "
12	31° 00 ' 00.00 "	26° 51 ' 00.00 "

منطقة (٣)

خط طول	خط عرض	نقطة
٠٢٧ '٣٦ " , , ,	٠٣٠ '٥٤ " , , ,	١
٠٢٧ '٣٦ " , , ,	٠٣٠ '٤٨ " , , ,	٢
٠٢٧ '٣٥ " , , ,	٠٣٠ '٤٨ " , , ,	٣
٠٢٧ '٣٥ " , , ,	٠٣٠ '٤٩ " , , ,	٤
٠٢٧ '٣٢ " , , ,	٠٣٠ '٤٩ " , , ,	٥
٠٢٧ '٣٢ " , , ,	٠٣٠ '٤٧ " , , ,	٦
٠٢٧ '٣٤ " , , ,	٠٣٠ '٤٧ " , , ,	٧
٠٢٧ '٣٤ " , , ,	٠٣٠ '٤٦ " , , ,	٨
٠٢٧ '٣٦ " , , ,	٠٣٠ '٤٦ " , , ,	٩
٠٢٧ '٣٦ " , , ,	٠٣٠ '٤٢ " , , ,	١٠
٠٢٧ '٢١ " , , ,	٠٣٠ '٤٢ " , , ,	١١
٠٢٧ '٢١ " , , ,	٠٣٠ '٣٩ " , , ,	١٢
٠٢٧ '١٨ " , , ,	٠٣٠ '٣٩ " , , ,	١٣
٠٢٧ '١٨ " , , ,	٠٣٠ '٣٦ " , , ,	١٤
٠٢٧ '١٥ " , , ,	٠٣٠ '٣٦ " , , ,	١٥
٠٢٧ '١٥ " , , ,	٠٣٠ '٣٣ " , , ,	١٦
٠٢٧ '١٢ " , , ,	٠٣٠ '٣٣ " , , ,	١٧
٠٢٧ '١٢ " , , ,	٠٣٠ '٤٢ " , , ,	١٨
٠٢٧ '١٨ " , , ,	٠٣٠ '٤٢ " , , ,	١٩
٠٢٧ '١٨ " , , ,	٠٣٠ '٤٨ " , , ,	٢٠
٠٢٧ '٢٠ " , , ,	٠٣٠ '٤٨ " , , ,	٢١
٠٢٧ '٢٠ " , , ,	٠٣٠ '٤٩ " , , ,	٢٢
٠٢٧ '١٨ " , , ,	٠٣٠ '٤٩ " , , ,	٢٣
٠٢٧ '١٨ " , , ,	٠٣٠ '٥٠ " , , ,	٢٤
٠٢٧ '١٥ " , , ,	٠٣٠ '٥٠ " , , ,	٢٥
٠٢٧ '١٥ " , , ,	٠٣٠ '٤٨ " , , ,	٢٦
٠٢٧ '١٢ " , , ,	٠٣٠ '٤٨ " , , ,	٢٧

Area (III)

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 54 ' 00.00 "	27° 36 ' 00.00 "
2	30° 48 ' 00.00 "	27° 36 ' 00.00 "
3	30° 48 ' 00.00 "	27° 35 ' 00.00 "
4	30° 49 ' 00.00 "	27° 35 ' 00.00 "
5	30° 49 ' 00.00 "	27° 32 ' 00.00 "
6	30° 47 ' 00.00 "	27° 32 ' 00.00 "
7	30° 47 ' 00.00 "	27° 34 ' 00.00 "
8	30° 46 ' 00.00 "	27° 34 ' 00.00 "
9	30° 46 ' 00.00 "	27° 36 ' 00.00 "
10	30° 42 ' 00.00 "	27° 36 ' 00.00 "
11	30° 42 ' 00.00 "	27° 21 ' 00.00 "
12	30° 39 ' 00.00 "	27° 21 ' 00.00 "
13	30° 39 ' 00.00 "	27° 18 ' 00.00 "
14	30° 36 ' 00.00 "	27° 18 ' 00.00 "
15	30° 36 ' 00.00 "	27° 15 ' 00.00 "
16	30° 33 ' 00.00 "	27° 15 ' 00.00 "
17	30° 33 ' 00.00 "	27° 12 ' 00.00 "
18	30° 42 ' 00.00 "	27° 12 ' 00.00 "
19	30° 42 ' 00.00 "	27° 18 ' 00.00 "
20	30° 48 ' 00.00 "	27° 18 ' 00.00 "
21	30° 48 ' 00.00 "	27° 20 ' 00.00 "
22	30° 49 ' 00.00 "	27° 20 ' 00.00 "
23	30° 49 ' 00.00 "	27° 18 ' 00.00 "
24	30° 50 ' 00.00 "	27° 18 ' 00.00 "
25	30° 50 ' 00.00 "	27° 15 ' 00.00 "
26	30° 48 ' 00.00 "	27° 15 ' 00.00 "
27	30° 48 ' 00.00 "	27° 12 ' 00.00 "

٠٢٧ '١٢ " , , ,	٠٣٠ '٥٤ " , , ,	٢٨
٠٢٧ '١٦ " , , ,	٠٣٠ '٥٤ " , , ,	٢٩
٠٢٧ '١٦ " , , ,	٠٣٠ '٥٣ " , , ,	٣٠
٠٢٧ '١٧ " , , ,	٠٣٠ '٥٣ " , , ,	٣١
٠٢٧ '١٧ " , , ,	٠٣٠ '٥٤ " , , ,	٣٢
٠٢٧ '٢٢ " , , ,	٠٣٠ '٥٤ " , , ,	٣٣
٠٢٧ '٢٢ " , , ,	٠٣٠ '٥٣ " , , ,	٣٤
٠٢٧ '٢٠ " , , ,	٠٣٠ '٥٣ " , , ,	٣٥
٠٢٧ '٢٠ " , , ,	٠٣٠ '٥١ " , , ,	٣٦
٠٢٧ '٢٢ " , , ,	٠٣٠ '٥١ " , , ,	٣٧
٠٢٧ '٢٢ " , , ,	٠٣٠ '٥٢ " , , ,	٣٨
٠٢٧ '٢٣ " , , ,	٠٣٠ '٥٢ " , , ,	٣٩
٠٢٧ '٢٣ " , , ,	٠٣٠ '٥٠ " , , ,	٤٠
٠٢٧ '٢٢ " , , ,	٠٣٠ '٥٠ " , , ,	٤١
٠٢٧ '٢٢ " , , ,	٠٣٠ '٤٩ " , , ,	٤٢
٠٢٧ '٢٣ " , , ,	٠٣٠ '٤٩ " , , ,	٤٣
٠٢٧ '٢٣ " , , ,	٠٣٠ '٤٧ " , , ,	٤٤
٠٢٧ '٢٥ " , , ,	٠٣٠ '٤٧ " , , ,	٤٥
٠٢٧ '٢٥ " , , ,	٠٣٠ '٤٦ " , , ,	٤٦
٠٢٧ '٢٩ " , , ,	٠٣٠ '٤٦ " , , ,	٤٧
٠٢٧ '٢٩ " , , ,	٠٣٠ '٤٩ " , , ,	٤٨
٠٢٧ '٢٥ " , , ,	٠٣٠ '٤٩ " , , ,	٤٩
٠٢٧ '٢٥ " , , ,	٠٣٠ '٥٠ " , , ,	٥٠
٠٢٧ '٢٧ " , , ,	٠٣٠ '٥٠ " , , ,	٥١
٠٢٧ '٢٧ " , , ,	٠٣٠ '٥١ " , , ,	٥٢
٠٢٧ '٢٨ " , , ,	٠٣٠ '٥١ " , , ,	٥٣
٠٢٧ '٢٨ " , , ,	٠٣٠ '٥٣ " , , ,	٥٤
٠٢٧ '٢٦ " , , ,	٠٣٠ '٥٣ " , , ,	٥٥
٠٢٧ '٢٦ " , , ,	٠٣٠ '٥٤ " , , ,	٥٦

28	30° 54 ' 00.00 "	27° 12 ' 00.00 "
29	30° 54 ' 00.00 "	27° 16 ' 00.00 "
30	30° 53 ' 00.00 "	27° 16 ' 00.00 "
31	30° 53 ' 00.00 "	27° 17 ' 00.00 "
32	30° 54 ' 00.00 "	27° 17 ' 00.00 "
33	30° 54 ' 00.00 "	27° 22 ' 00.00 "
34	30° 53 ' 00.00 "	27° 22 ' 00.00 "
35	30° 53 ' 00.00 "	27° 20 ' 00.00 "
36	30° 51 ' 00.00 "	27° 20 ' 00.00 "
37	30° 51 ' 00.00 "	27° 22 ' 00.00 "
38	30° 52 ' 00.00 "	27° 22 ' 00.00 "
39	30° 52 ' 00.00 "	27° 23 ' 00.00 "
40	30° 50 ' 00.00 "	27° 23 ' 00.00 "
41	30° 50 ' 00.00 "	27° 22 ' 00.00 "
42	30° 49 ' 00.00 "	27° 22 ' 00.00 "
43	30° 49 ' 00.00 "	27° 23 ' 00.00 "
44	30° 47 ' 00.00 "	27° 23 ' 00.00 "
45	30° 47 ' 00.00 "	27° 25 ' 00.00 "
46	30° 46 ' 00.00 "	27° 25 ' 00.00 "
47	30° 46 ' 00.00 "	27° 29 ' 00.00 "
48	30° 49 ' 00.00 "	27° 29 ' 00.00 "
49	30° 49 ' 00.00 "	27° 25 ' 00.00 "
50	30° 50 ' 00.00 "	27° 25 ' 00.00 "
51	30° 50 ' 00.00 "	27° 27 ' 00.00 "
52	30° 51 ' 00.00 "	27° 27 ' 00.00 "
53	30° 51 ' 00.00 "	27° 28 ' 00.00 "
54	30° 53 ' 00.00 "	27° 28 ' 00.00 "
55	30° 53 ' 00.00 "	27° 26 ' 00.00 "
56	30° 54 ' 00.00 "	27° 26 ' 00.00 "

منطقة (٤)

خط عرض	خط طول	نقطة
٠٣٠ ' ٣٦ " ، ، ، ،	٠٢٧ ' ٠٣ " ، ، ، ،	١
٠٣٠ ' ٣٥ " ، ، ، ،	٠٢٧ ' ٠٣ " ، ، ، ،	٢
٠٣٠ ' ٣٥ " ، ، ، ،	٠٢٧ ' ٠١ " ، ، ، ،	٣
٠٣٠ ' ٣٦ " ، ، ، ،	٠٢٧ ' ٠١ " ، ، ، ،	٤

منطقة (٥)

خط عرض	خط طول	نقطة
٠٣٠ ' ٣٣ " ، ، ، ،	٠٢٧ ' ٠٢ " ، ، ، ،	١
٠٣٠ ' ٣٢ " ، ، ، ،	٠٢٧ ' ٠٢ " ، ، ، ،	٢
٠٣٠ ' ٣٢ " ، ، ، ،	٠٢٧ ' ٠٣ " ، ، ، ،	٣
٠٣٠ ' ٢٥ " ، ، ، ،	٠٢٧ ' ٠٣ " ، ، ، ،	٤
٠٣٠ ' ٢٥ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٥٤ " ، ، ، ،	٥
٠٣٠ ' ٢٨ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٥٤ " ، ، ، ،	٦
٠٣٠ ' ٢٨ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٤٥ " ، ، ، ،	٧
٠٣٠ ' ٢٦ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٤٥ " ، ، ، ،	٨
٠٣٠ ' ٢٦ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٢٧ " ، ، ، ،	٩
٠٣٠ ' ٢٨ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٢٧ " ، ، ، ،	١٠
٠٣٠ ' ٢٨ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٣٣ " ، ، ، ،	١١
٠٣٠ ' ٣٠ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٣٣ " ، ، ، ،	١٢
٠٣٠ ' ٣٠ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٣٦ " ، ، ، ،	١٣
٠٣٠ ' ٣٤ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٣٦ " ، ، ، ،	١٤
٠٣٠ ' ٣٤ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٤٨ " ، ، ، ،	١٥
٠٣٠ ' ٣٠ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٤٨ " ، ، ، ،	١٦
٠٣٠ ' ٣٠ " ، ، ، ،	٠٢٧ ' ٠٠ " ، ، ، ،	١٧
٠٣٠ ' ٣٣ " ، ، ، ،	٠٢٧ ' ٠٠ " ، ، ، ،	١٨

Area (IV)

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 36 ' 00.00 "	27° 03 ' 00.00 "
2	30° 35 ' 00.00 "	27° 03 ' 00.00 "
3	30° 35 ' 00.00 "	27° 01 ' 00.00 "
4	30° 36 ' 00.00 "	27° 01 ' 00.00 "

Area (V)

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 33 ' 00.00 "	27° 02 ' 00.00 "
2	30° 32 ' 00.00 "	27° 02 ' 00.00 "
3	30° 32 ' 00.00 "	27° 03 ' 00.00 "
4	30° 25 ' 00.00 "	27° 03 ' 00.00 "
5	30° 25 ' 00.00 "	26° 54 ' 00.00 "
6	30° 28 ' 00.00 "	26° 54 ' 00.00 "
7	30° 28 ' 00.00 "	26° 45 ' 00.00 "
8	30° 26 ' 00.00 "	26° 45 ' 00.00 "
9	30° 26 ' 00.00 "	26° 27 ' 00.00 "
10	30° 28 ' 00.00 "	26° 27 ' 00.00 "
11	30° 28 ' 00.00 "	26° 33 ' 00.00 "
12	30° 30 ' 00.00 "	26° 33 ' 00.00 "
13	30° 30 ' 00.00 "	26° 36 ' 00.00 "
14	30° 34 ' 00.00 "	26° 36 ' 00.00 "
15	30° 34 ' 00.00 "	26° 48 ' 00.00 "
16	30° 30 ' 00.00 "	26° 48 ' 00.00 "
17	30° 30 ' 00.00 "	27° 00 ' 00.00 "
18	30° 33 ' 00.00 "	27° 00 ' 00.00 "

منطقة (٦)

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣٠ '٤٣ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '٢٩ "٠٠,٠٠
٢	٠٣٠ '٣٦ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '٢٩ "٠٠,٠٠
٣	٠٣٠ '٣٦ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '١٩ "٠٠,٠٠
٤	٠٣٠ '٣٠ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '١٩ "٠٠,٠٠
٥	٠٣٠ '٣٠ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '٢١ "٠٠,٠٠
٦	٠٣٠ '٢٤ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '٢١ "٠٠,٠٠
٧	٠٣٠ '٢٤ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '١٩ "٠٠,٠٠
٨	٠٣٠ '٢٠ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '١٩ "٠٠,٠٠
٩	٠٣٠ '٢٠ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '١٨ "٠٠,٠٠
١٠	٠٣٠ '١٥ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '١٨ "٠٠,٠٠
١١	٠٣٠ '١٥ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '١٥ "٤٠,٠٠
١٢	٠٣٠ '١٦ "١٥,٠٠	٠٢٦ '١٥ "٤٠,٠٠
١٣	٠٣٠ '١٦ "١٥,٠٠	٠٢٦ '١٤ "٤٠,٠٠
١٤	٠٣٠ '١٥ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '١٤ "٤٠,٠٠
١٥	٠٣٠ '١٥ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '٠٨ "٠٠,٠٠
١٦	٠٣٠ '٢١ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '٠٨ "٠٠,٠٠
١٧	٠٣٠ '٢١ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '٠٠ "٠٠,٠٠
١٨	٠٣٠ '٢٧ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '٠٠ "٠٠,٠٠
١٩	٠٣٠ '٢٧ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '٠٢ "٠٠,٠٠
٢٠	٠٣٠ '٢٦ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '٠٢ "٠٠,٠٠
٢١	٠٣٠ '٢٦ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '٠٥ "٠٠,٠٠
٢٢	٠٣٠ '٢٤ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '٠٥ "٠٠,٠٠
٢٣	٠٣٠ '٢٤ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '٠٨ "٠٠,٠٠

Area (VI)

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 43 ' 00.00 "	26° 29 ' 00.00 "
2	30° 36 ' 00.00 "	26° 29 ' 00.00 "
3	30° 36 ' 00.00 "	26° 19 ' 00.00 "
4	30° 30 ' 00.00 "	26° 19 ' 00.00 "
5	30° 30 ' 00.00 "	26° 21 ' 00.00 "
6	30° 24 ' 00.00 "	26° 21 ' 00.00 "
7	30° 24 ' 00.00 "	26° 19 ' 00.00 "
8	30° 20 ' 00.00 "	26° 19 ' 00.00 "
9	30° 20 ' 00.00 "	26° 18 ' 00.00 "
10	30° 15 ' 00.00 "	26° 18 ' 00.00 "
11	30° 15 ' 00.00 "	26° 15 ' 40.00 "
12	30° 16 ' 15.00 "	26° 15 ' 40.00 "
13	30° 16 ' 15.00 "	26° 14 ' 40.00 "
14	30° 15 ' 00.00 "	26° 14 ' 40.00 "
15	30° 15 ' 00.00 "	26° 08 ' 00.00 "
16	30° 21 ' 00.00 "	26° 08 ' 00.00 "
17	30° 21 ' 00.00 "	26° 00 ' 00.00 "
18	30° 27 ' 00.00 "	26° 00 ' 00.00 "
19	30° 27 ' 00.00 "	26° 02 ' 00.00 "
20	30° 26 ' 00.00 "	26° 02 ' 00.00 "
21	30° 26 ' 00.00 "	26° 05 ' 00.00 "
22	30° 24 ' 00.00 "	26° 05 ' 00.00 "
23	30° 24 ' 00.00 "	26° 08 ' 00.00 "

٠٢٦ '٠٨ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٢٦ "٠٠,٠٠	٢٤
٠٢٦ '١١ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٢٦ "٠٠,٠٠	٢٥
٠٢٦ '١١ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٢٨ "٠٠,٠٠	٢٦
٠٢٦ '٠٥ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٢٨ "٠٠,٠٠	٢٧
٠٢٦ '٠٥ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٣٠ "٠٠,٠٠	٢٨
٠٢٦ '١٢ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٣٠ "٠٠,٠٠	٢٩
٠٢٦ '١٢ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٣٥ "٠٠,٠٠	٣٠
٠٢٦ '١٣ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٣٥ "٠٠,٠٠	٣١
٠٢٦ '١٣ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٣٦ "٠٠,٠٠	٣٢
٠٢٦ '١٢ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٣٦ "٠٠,٠٠	٣٣
٠٢٦ '١٢ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٣٧ "٠٠,٠٠	٣٤
٠٢٦ '١٤ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٣٧ "٠٠,٠٠	٣٥
٠٢٦ '١٤ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٣٨ "٠٠,٠٠	٣٦
٠٢٦ '٢٤ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٣٨ "٠٠,٠٠	٣٧
٠٢٦ '٢٤ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٣٩ "٠٠,٠٠	٣٨
٠٢٦ '٢٥ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٣٩ "٠٠,٠٠	٣٩
٠٢٦ '٢٥ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٤٢ "٠٠,٠٠	٤٠
٠٢٦ '٢٧ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٤٢ "٠٠,٠٠	٤١
٠٢٦ '٢٧ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٤٣ "٠٠,٠٠	٤٢

منطقة (٧)

خط طول	خط عرض	نقطة
٠٢٦ '٠٢ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٣٠ "٠٠,٠٠	١
٠٢٦ '٠٢ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٢٩ "٠٠,٠٠	٢
٠٢٦ '٠٠ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٢٩ "٠٠,٠٠	٣
٠٢٦ '٠٠ "٠٠,٠٠	٠٣٠ '٣٠ "٠٠,٠٠	٤

منطقة (٨)

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣٠ ' ٣٨ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ١١ " ، ، ، ،
٢	٠٣٠ ' ٣٦ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ١١ " ، ، ، ،
٣	٠٣٠ ' ٣٦ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ١٠ " ، ، ، ،
٤	٠٣٠ ' ٣٥ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ١٠ " ، ، ، ،
٥	٠٣٠ ' ٣٥ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٠٧ " ، ، ، ،
٦	٠٣٠ ' ٣٦ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٠٧ " ، ، ، ،
٧	٠٣٠ ' ٣٦ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٠٢ " ، ، ، ،
٨	٠٣٠ ' ٣٥ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٠٢ " ، ، ، ،
٩	٠٣٠ ' ٣٥ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٠٠ " ، ، ، ،
١٠	٠٣٠ ' ٣٧ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٠٠ " ، ، ، ،
١١	٠٣٠ ' ٣٧ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٠٩ " ، ، ، ،
١٢	٠٣٠ ' ٣٨ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٠٩ " ، ، ، ،

المناطق المستبعدة

منطقة (أ)

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	٠٣٠ ' ٢٥ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ١٤ " ، ، ، ،
ب	٠٣٠ ' ٢٣ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ١٤ " ، ، ، ،
ج	٠٣٠ ' ٢٣ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ١١ " ، ، ، ،
د	٠٣٠ ' ٢٥ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ١١ " ، ، ، ،

24	30° 26 ' 00.00 "	26° 08 ' 00.00 "
25	30° 26 ' 00.00 "	26° 11 ' 00.00 "
26	30° 28 ' 00.00 "	26° 11 ' 00.00 "
27	30° 28 ' 00.00 "	26° 05 ' 00.00 "
28	30° 30 ' 00.00 "	26° 05 ' 00.00 "
29	30° 30 ' 00.00 "	26° 12 ' 00.00 "
30	30° 35 ' 00.00 "	26° 12 ' 00.00 "
31	30° 35 ' 00.00 "	26° 13 ' 00.00 "
32	30° 36 ' 00.00 "	26° 13 ' 00.00 "
33	30° 36 ' 00.00 "	26° 12 ' 00.00 "
34	30° 37 ' 00.00 "	26° 12 ' 00.00 "
35	30° 37 ' 00.00 "	26° 14 ' 00.00 "
36	30° 38 ' 00.00 "	26° 14 ' 00.00 "
37	30° 38 ' 00.00 "	26° 24 ' 00.00 "
38	30° 39 ' 00.00 "	26° 24 ' 00.00 "
39	30° 39 ' 00.00 "	26° 25 ' 00.00 "
40	30° 42 ' 00.00 "	26° 25 ' 00.00 "
41	30° 42 ' 00.00 "	26° 27 ' 00.00 "
42	30° 43 ' 00.00 "	26° 27 ' 00.00 "

Area (VII)

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 30 ' 00.00 "	26° 02 ' 00.00 "
2	30° 29 ' 00.00 "	26° 02 ' 00.00 "
3	30° 29 ' 00.00 "	26° 00 ' 00.00 "
4	30° 30 ' 00.00 "	26° 00 ' 00.00 "

منطقة (ب)

خط عرض	خط طول	نقطة
٠٣٠ ' ٢٤ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٠٥ " ، ، ، ،	أ
٠٣٠ ' ٢٣ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٠٥ " ، ، ، ،	ب
٠٣٠ ' ٢٣ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٠٤ " ، ، ، ،	ج
٠٣٠ ' ٢٢ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٠٤ " ، ، ، ،	د
٠٣٠ ' ٢٢ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٠٢ " ، ، ، ،	هـ
٠٣٠ ' ٢٤ " ، ، ، ،	٠٢٦ ' ٠٢ " ، ، ، ،	و

Area (VIII)

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 38 ' 00.00 "	26° 11 ' 00.00 "
2	30° 36 ' 00.00 "	26° 11 ' 00.00 "
3	30° 36 ' 00.00 "	26° 10 ' 00.00 "
4	30° 35 ' 00.00 "	26° 10 ' 00.00 "
5	30° 35 ' 00.00 "	26° 07 ' 00.00 "
6	30° 36 ' 00.00 "	26° 07 ' 00.00 "
7	30° 36 ' 00.00 "	26° 02 ' 00.00 "
8	30° 35 ' 00.00 "	26° 02 ' 00.00 "
9	30° 35 ' 00.00 "	26° 00 ' 00.00 "
10	30° 37 ' 00.00 "	26° 00 ' 00.00 "
11	30° 37 ' 00.00 "	26° 09 ' 00.00 "
12	30° 38 ' 00.00 "	26° 09 ' 00.00 "


Excluded Area

Area "a"

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
a	30 ° 25 ' 00.00 "	26° 14 ' 00.00 "
b	30 ° 23 ' 00.00 "	26° 14 ' 00.00 "
c	30 ° 23 ' 00.00 "	26° 11 ' 00.00 "
d	30 ° 25 ' 00.00 "	26° 11 ' 00.00 "

ملحق " ب - ٤ "

خريطة لمنطقة البحث المتبقية من منطقة خالدة المتاخمة
(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) مع استبعاد (أ ، ب)



ANNEX (B-4)
AMENDMENT AGREEMENT OF
THE CONCESSION AGREEMENT FOR
PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
IN
KHALDA
WESTERN DESERT
A.R.E.
SCALE 1 : 1400 000

ملحق (ب - ٤)
اتفاق تعديل
اتفاقية التزام للبحث عن البترول وإستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سي
في
منطقة خالدة
بالصحراء الغربية
ج.م.ع.
مقياس الرسم ١ : ١٤٠٠ ٠٠٠

Area "b"

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
a	30° 24 ' 00.00 "	26° 05 ' 00.00 "
b	30° 23 ' 00.00 "	26° 05 ' 00.00 "
c	30° 23 ' 00.00 "	26° 04 ' 00.00 "
d	30° 22 ' 00.00 "	26° 04 ' 00.00 "
e	30° 22 ' 00.00 "	26° 02 ' 00.00 "
f	30° 24 ' 00.00 "	26° 02 ' 00.00 "

الملحق " ج-١ "

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول


تحية طيبة وبعد .

بالإشارة إلى اتفاق التعديل هذا الصادر بموجب القانون رقم " لسنة ٢٠٠٩ لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٩ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج. م. ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وأباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سى (أباتشى خالدة) (ويطلق على "أباتشى خالدة" فيما يلي "المقاول") .

تتعهد أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سى وهى شريك مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٩ كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه فى حالة ما إذا أخفق المقاول فى إكمال برنامج العمل الخاص بالبحث (١٠) آبار خلال فترة الخمس (٥) سنوات الإضافية التى تبدأ فى ٢٧ يوليو ٢٠١٦ وأنفق مبلغاً أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو أربعين مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (ويوصف الفرق فيما يلى بـ "العجز") ، سوف تقوم الهيئة بإخطار أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سى كمقاول وكضامن كتابة بقيمة هذا العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار تقوم أباتشى خالدة كوربوريشن ال دي سى بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

ANNEX " B-4 "

Map of the exploration area of the remaining Khalda offset (I, II, III, IV, V, VI, VII, VIII) exclude (a, b)



ANNEX (B-4)
AMENDMENT AGREEMENT OF
THE CONCESSION AGREEMENT FOR
PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
IN
KHALDA
WESTERN DESERT
A.R.E.
SCALE 1 : 1400 000

ملحق (ب-٤)
اتفاق تعديل
اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أباتشي خالدا كورپوريشن ال دي سي
في
منطقة خالدا
بالصحراء الغربية
ج.م.ع.
مقياس الرسم ١ : ١٤٠٠ ٠٠٠

وفى حالة تحويل البترول المذكور ، فإن ذلك يتم خصما من حصة أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون المشار إليه أعلاه وسوف يتم تقييم البترول المذكور فى وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة .

ويجوز للمقاول فى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه هذا الضمان ، أن يقدم ضمانا مصرفيا بمبلغ أربعين مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن قيمة العجز بالصيغة المرفقة لخطاب الضمان البنكى ، وفى هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الضمان سوف تخفض كل ربع سنة بالمبالغ التى ينفقها المقاول وتعتمدها الهيئة .

وتتعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات الإضافية والتى تبدأ فى ٢٧ يوليو ٢٠١٦ أو فى التاريخ الذى تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التعديل هذا .

أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى

.....

التاريخ :

Annex “C-1”
THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to this Amendment Agreement issued by virtue of Law No..... of 20.... of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of Law No. 9 of 1981 as amended by virtue of Law No. 222 of 1989 , Law No. 15 of 1995, Law No. 159 of 2004 and Law No. 156 of 2009 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.) , The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) , APACHE KHALDA CORPORATION LDC (APACHE KHALDA), ("APACHE KHALDA" hereinafter referred to as "CONTRACTOR") .

APACHE KHALDA CORPORATION LDC which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue Law No. 9 of 1981 as amended by virtue of Law No. 222 of 1989 , Law No. 15 of 1995, Law No. 159 of 2004 and Law No. 156 of 2009, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR during the additional five (5) year period starting from 27 July 2016 has failed to complete the ten (10) well work program and spends less than the minimum amount specified for such period of forty million U.S. Dollars (\$40,000,000) (the difference being hereunder described as “Shortfall”), EGPC shall notify APACHE KHALDA CORPORATION LDC as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, APACHE KHALDA CORPORATION LDC on behalf of CONTRACTOR shall pay and/ or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

الملحق "ج-٢"

خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم (القاهرة فى / / ٢٠)

الهيئة المصرية العامة للبتروال

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبتروال (ويشار إليها فيما يلى "الهيئة") فى حدود مبلغ مليون (.....) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى (ويشار إليها فيما يلى بـ "المقاول") بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لا يقل عن مليون (.....) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال (.....) سنوات من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٩ (ويشار إليه فيما يلى "اتفاق التعديل") الذى يغطى منطقة خالدة بالصحراء الغربية والموصوفة فى الملحقين " أ - ٤ " و " ب - ٤ " من اتفاق التعديل هذا المبرم بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية) ويشار إليها فيما يلى "ج. م. ع.") والهيئة والمقاول فى

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ مليون (.....) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from APACHE KHALDA CORPORATION LDC's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of the law mentioned above and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement, from which such share has been transferred.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this guaranty shall expire submit a bank guaranty of forty million U.S. Dollars (\$40,000,000) or of the value of the Shortfall in the form of the bank letter of guaranty attached, in such event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced quarterly by the amounts spent by CONTRACTOR and approved by EGPC.

This guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the additional five (5) year period starting from 27 July 2016 or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder in this Amendment Agreement.

Yours Faithfully,

APACHE KHALDA CORPORATION LDC

DATE : -----

وفى حالة ما إذا رأَت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإفناق طبقا لاتفاقية الالتزام المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا ، فإنه لا تكون هناك أى مسؤولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسؤولية بإقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط فى خطاب الضمان هذا أيضا :-

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذا المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن اتفاق التعديل بين المقاول وج. م. ع. والهيئة أصبح سارى طبقا للنصوص الواردة به وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد ---- (----) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الإقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالإفناق أو يزيد عن ذلك ، أى التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالي فإن أى مطالبه فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإفناق المشار إليه فى هذه الضمانة ، و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز فى المصروفات إلى الهيئة .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

عن

المدير

المحاسب

ANNEX "C-2"

Letter of Guaranty

Letter of Guaranty No. ----- (Cairo ----- 20---)

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLUEM CORPORATION (hereinafter referred to as “ EGPC ”) to the limit of ----- million U.S. Dollars (\$-----), the performance by APACHE KHALDA CORPORATION LDC (hereinafter referred to as “CONTRACTOR”) of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of ----- million U.S. Dollars (\$-----) during the ----- (----) year of the Exploration period under Article IV of the Amendment Agreement of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 9 of 1981 as amended by virtue of Law No. 222 of 1989 , Law No. 15 of 1995, Law No. 159 of 2004 and Law No. 156 of 2009, (hereinafter referred to as the “Amendment Agreement”) covering KHALDA AREA , Western Desert described in Annexes “A-4” and “B-4” of this Amendment Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as “A.R.E”), EGPC and CONTRACTOR, dated ----- .

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said ----- million U.S. Dollars (\$-----) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under the Concession Agreement as amended according to this Amendment Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under this Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that this Amendment Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on -----
-----.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) ----- years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant : -----

Manager : -----